

قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2014م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد إنتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2014م في شأن وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الرابع المنعقد يوم الجمعة بتاريخ 2014/8/8م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تشكل لجنة مؤقتة من أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :

- | | |
|-----------------|---|
| عضو مجلس النواب | 1- السيد/ أبو بكر أحمد سعيد صالح. |
| عضو مجلس النواب | 2- السيد/ إبراهيم محمد كرنفوده أحمد. |
| عضو مجلس النواب | 3- السيد/ أيمن المبروك محمد سيف النصر. |
| عضو مجلس النواب | 4- السيد/ الهادي علي محمد الصغير. |
| عضو مجلس النواب | 5- السيد/ خليفة صالح سعيد الدغاري. |
| عضو مجلس النواب | 6- السيد/ علي محمد حسين كشير. |
| عضو مجلس النواب | 7- السيد/ صالح عبد الكريم امجاهد افحيمه. |
| عضو مجلس النواب | 8- السيد/ عمر عيث أبو كدر. |
| عضو مجلس النواب | 9- السيد/ نور الدين خالد عبد الحميد المنفي. |
| عضو مجلس النواب | 10- السيد/ محمد الفيتوري محمد حنيش. |
| عضو مجلس النواب | 11- السيد/ محمد موسى عبد الحميد دومه. |
| عضو مجلس النواب | 12- السيد/ مصباح دومة إجمد اوحيدة. |



المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة متابعة تنفيذ قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2014م في شأن وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة ومحاولة إرساء هذا الوقف عن طريق الإتصال بكافة الأطراف المتخاصمة في طرابلس وبنغازي وغيرها من المدن والقرى الليبية بما يضمن عدم تكرار العمليات العدائية والقتالية وترسيخ السلم بصفة دائمة وتجنيب المدنيين ويلات النزاع المسلح وصولاً إلى حوار هادف ومثمر.

المادة الثالثة

على اللجنة الاتصال بالبعثة الدولية الممثلة لهيئة الأمم المتحدة في ليبيا وسائر المنظمات والهيئات الإغاثية الأخرى والمجالس البلدية ذات العلاقة والاطلاع على عملياتها الإشرافية المتعلقة بإعلان وقف إطلاق النار وبحث نتائج دورها في هذا الصدد كما يكون للجنة عند الحاجة حق الإستعانة بمن ترى ضرورة الإستعانة به لتحقيق أهدافها التي أحدثت من أجلها.

المادة الرابعة

تنتهي أعمال اللجنة بإيداعها مكتب المجلس تقريراً تفصيلياً عن مهمتها خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار على أن تبين في هذا التقرير الأعمال التي قامت بها اللجنة وما تحقق من نتائج.

المادة الخامسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

